

الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 76

السنة 160

الجمعة 2 محرم 1439 - 22 سبتمبر 2017

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

- قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 20 سبتمبر 2017 يتعلق بالإذن بنشر مقررات
الجلسة العامة المنعقدة يوم الأربعاء 20 سبتمبر 2017 لانتخاب أعضاء بمجلس الهيئة العليا
المستقلة للانتخابات 3180

رئاسة الحكومة

- ضبط تأجير الرئيس الأول لدائرة المحاسبات 3180
تسمية مدير ديوان رئيس الحكومة 3180

وزارة العدل

- ضبط تأجير الرئيس الأول لمحكمة التعقيب 3180
ضبط تأجير وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية 3180
ضبط تأجير وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب 3180
قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة 3181

- قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة القبول بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة 3181

وزارة الدفاع الوطني

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 11 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2017 3182

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية 3183
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية 3183
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي رئيس 3184
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس 3184
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول 3185
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول 3185
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية 3186
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 3186
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي 3187
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل 3187
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني 3188
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني 3188
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والموارد
المائية والصيد البحري 3189
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية 3189
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية 3190

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- أمر حكومي عدد 1047 لسنة 2017 مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بالمصادقة على
3190 مثال التهيئة العمرانية لقرية زعفران من معتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي.....
أمر حكومي عدد 1048 لسنة 2017 مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام
الأمر عدد 2830 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط شروط إسناد
3192 الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالوكالة العقارية للسكنى.....

وزارة الشؤون الاجتماعية

- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير
3195 تسمية مديرين
3195 تسمية كواهي مديرين
3198 تسمية رؤساء مصالح
3199 تسمية رئيس مكتب
3199 تسمية رؤساء وحدات

وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 سبتمبر 2017 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة
3200 النقل

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

- 3202 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

بمقتضى أمر حكومي عدد 1043 لسنة 2017 مؤرخ في 22
سبتمبر 2017.

سمي السيد ماهر السلامي مدير ديوان رئيس الحكومة ابتداء
من 18 سبتمبر 2017.

تسند للمعني بالأمر، في هذه الوضعية، الرتبة والامتيازات
المخولة لوزير والمنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 12 فيفري
1992 والفقرة الأولى من الفصل 4 من الأمر المؤرخ في 30 ماي
2000.

وزارة العدل

بمقتضى أمر حكومي عدد 1044 لسنة 2017 مؤرخ في 18
سبتمبر 2017.

أسندت للسيد الهادي القديري، رئيس أول لمحكمة التعقيب،
المنح والامتيازات المخولة لوزير ابتداء من 14 جوان 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1045 لسنة 2017 مؤرخ في 18
سبتمبر 2017.

أسندت للسيد عماد الدرويش، وكيل الدولة العام مدير
المصالح العدلية، المنح والامتيازات المخولة لكاتب دولة ابتداء من
14 جوان 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1046 لسنة 2017 مؤرخ في 18
سبتمبر 2017.

أسندت للسيد طارق شكيوة، وكيل الدولة العام لدى محكمة
التعقيب، المنح والامتيازات المخولة لكاتب دولة ابتداء من 14
جوان 2017.

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 20 سبتمبر 2017
يتعلق بالإذن بنشر مقررات الجلسة العامة المنعقدة يوم الأربعاء 20
سبتمبر 2017 لانتخاب أعضاء بمجلس الهيئة العليا المستقلة
للانتخابات.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012
المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة
للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 52
لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 وخاصة الفصل
السادس منه، وعلى الفصلين 48 و129 من النظام الداخلي
لمجلس نواب الشعب، وتنفيذا لمقررات الجلسة العامة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنشر مقررات الجلسة العامة المنعقدة يوم
الأربعاء 20 سبتمبر 2017 لانتخاب أعضاء بمجلس الهيئة العليا
المستقلة للانتخابات على النحو التالي:

- السيدة نجلاء بنت الهاشمي بن محمد الصيد براهيم، قاضي
إداري، 154 صوتا.

- السيد أنيس بن البشير بن علي الجربوعي، أستاذ جامعي،
156 صوتا.

باردو في 20 سبتمبر 2017.

رئيس مجلس نواب الشعب
محمد الناصر

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1042 لسنة 2017 مؤرخ في 18
سبتمبر 2017.

أسندت للسيد نجيب القطاري، الرئيس الأول لدائرة
المحاسبات، المنح والامتيازات المخولة لوزير ابتداء من 14
جوان 2017.

قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة القبول
بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي
2017 المتعلق بتنقيح القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في
25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت
2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط مسمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر
2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى
للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت
2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010
المؤرخ في 5 أبريل 2010،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر
2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر
2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة
كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أبريل
2008 المتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد
الأعلى للمحاماة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة القبول بالسنة الأولى بالمعهد
الأعلى للمحاماة.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في هذه المناظرة المتحصلون
على :

- الشهادات الوطنية للأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية
أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية،

- الشهادات الوطنية للإجازة الأساسية في الحقوق أو العلوم
القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم
القانونية،

- الشهادات الوطنية للإجازة التطبيقية في الحقوق أو العلوم
القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم
القانونية.

الفصل 3 - تجرى المناظرة بتونس العاصمة وذلك يوم الجمعة
22 ديسمبر 2017 والأيام الموالية.

الفصل 4 - حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بمائة
وخمسين (150) وتضبط القائمة النهائية للناجحين اعتمادا على
الترتيب التفاضلي للمتناظرين دون احتساب المتخلفين منهم.

الفصل 5 - تورع مطالب الترشح للمناظرة مرفقة بالوثائق
المطلوبة بالمعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقره بـ 13 نهج العربي
الكبادي 1005 - العمران - تونس أو ترسل بالبريد السريع إلى
نفس العنوان.

الفصل 6 - تغلق قائمة الترشيحات يوم الأربعاء 22 نوفمبر
2017 بانتهاء التوقيت الإداري.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير العدل

غازي الجريبي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة القبول
بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي
2017 المتعلق بتنقيح القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في
25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت
2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط مسمولات وزارة العدل،

الفصل 6 . تغلق قائمة الترشيحات يوم الثلاثاء 21 نوفمبر 2017 بانتهاء التوقيت الإداري.

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير العدل

غازي الجريبي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 11 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2017.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات.

وعلى الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أبريل 2008 المتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الأعلى للمحاماة مناظرة القبول بالسنة الثانية.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في هذه المناظرة المتحصلون، على شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

الفصل 3 - تجرى المناظرة بتونس العاصمة وذلك يوم الخميس 21 ديسمبر 2017 والأيام الموالية.

الفصل 4 - حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بخمسين (50) وتضبط القائمة النهائية للناجحين اعتمادا على الترتيب التفاضلي للمتناظرين دون احتساب المتخلين منهم.

الفصل 5 - تودع مطالب الترشح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة بالمعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقره بـ 13 نهج العربي الكبادي 1005 - العمران - تونس أو ترسل بالبريد السريع إلى نفس العنوان.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم الاثنين 20 نوفمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2017.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 20 أكتوبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2017.

وزير الدفاع الوطني
فرحات الحرشاني

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 27 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 27 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وعشرة (110) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي رئيس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 19 ماي 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 7 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي رئيس طبقا للقرار المؤرخ في 19 ماي 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 7 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2015.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 27 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث وستين (63) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس عشرة (15) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 7 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2015.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 27 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وثلاث وعشرين (123) خطة.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 6 أبريل 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 7 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول طبقا للقرار المؤرخ في 6 أبريل 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 27 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان وعشرين (28) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2017.
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 27 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع وسبعين (77) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2017.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 أكتوبر 2012
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة محلل كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2015.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري يوم 16 نوفمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين
(2).

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشرات يوم 16 أكتوبر
2017.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 أكتوبر 2012
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة محلل مركزي كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر
2015.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري يوم 16 نوفمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشرات يوم 16 أكتوبر 2017.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2015.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 27 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع عشرة (19) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2015.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 27 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع عشرة (19) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أبريل 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة التنقيب عن المياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2302 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 312 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني المتمم بالقرار المؤرخ في 17 جويلية 2002 والقرار المؤرخ في 2 أوت 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 27 ديسمبر 2017 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة مساعد تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط اختصاص موارد مائية.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 27 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست وخمسين (56) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2017.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحد وعشرين (21) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2017.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 1047 لسنة 2017 مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لقرية زعفران من معتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة الفصل 294 منها، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في القطاع الفلاحي والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في غرة أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 27 ديسمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق،

وعلى مجلة الغابات كما تم تحويلها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية.

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية وبالأموال العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1935 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتهيئة المناطق والمباني الصناعية وصيانتها،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية زعفران من معتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بقبلي المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2010،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لقرية زعفران من معتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي، الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الشؤون الثقافية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد

البحري

سمير الطيب

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 1048 لسنة 2017 مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2830 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالوكالة العقارية للسكنى.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أبريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 أوت 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 60 لسنة 1993 المؤرخ في 21 جانفي 1993 والأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 2745 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الخاص بأعوان الوكالة العقارية للسكنى،

وعلى الأمر عدد 2830 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالوكالة العقارية للسكنى،

وعلى الأمر عدد 2831 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية للسكنى،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أبريل 2016،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "إمد" وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أبريل 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بإحلاق هياكل برئاسة الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

فصل وحيد : تلغى أحكام الفصل الأول والفصل 2 والفصل 5 والفصل 7 من الأمر عدد 2830 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 وتعوض بالفصول التالية :

الفصل الأول - (جديد) : تسند الخطط الوظيفية ونيابة الخطط الوظيفية لكاتب عام ومدير عام مساعد ومدير جهوي ومدير وكاهية مدير ورئيس مصلحة ورئيس قسم بالوكالة العقارية للسكنى بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام للوكالة طبقا للترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 2 (جديد) : تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول حسب الشروط التالية :

- أن تكون الخطط الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي للوكالة.

- أن يتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول الآتي :

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
<p>يجب على المترشح لخطة رئيس قسم أن يتوفر فيه أحد الشروط التالية :</p> <p>- أن يكون متحصلا على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها أو منظره بها وباشر العمل بالوكالة أو بالقطاع العمومي بصفة عون مترسم لمدة 5 سنوات على الأقل بعد حصوله على هذه الشهادة.</p> <p>- أو أن يكون متحصلا على شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها أو منظره بها وباشر العمل بالوكالة أو بالقطاع العمومي بصفة عون مترسم لمدة 7 سنوات على الأقل بعد حصوله على هذه الشهادة.</p> <p>- أو أن يكون مرتبا بالصنف 6 على الأقل وله أقدمية بالوكالة لا تقل عن 15 سنة.</p>	<p>رئيس قسم</p>
<p>يجب على المترشح لخطة رئيس مصلحة أن يتوفر فيه أحد الشروط التالية :</p> <p>- أن يكون متحصلا على الأقل على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لهما أو منظره بهما وباشر العمل بالوكالة أو بالقطاع العمومي بصفة عون مترسم لمدة سنة واحدة على الأقل بعد حصوله على هذه الشهادة.</p> <p>- أو أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية للإجازة أو على شهادة معادلة لها أو منظره بها وباشر العمل بالوكالة أو بالقطاع العمومي بصفة عون مترسم لمدة 5 سنوات على الأقل بعد حصوله على هذه الشهادة.</p> <p>- أو أن يكون متحصلا على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها أو منظره بها وباشر العمل بالوكالة أو بالقطاع العمومي بصفة عون مترسم لمدة 10 سنوات على الأقل بعد حصوله على هذه الشهادة.</p> <p>- أو باشر خطة رئيس قسم بالوكالة أو خطة ماثلة بالقطاع العمومي لمدة 5 سنوات على الأقل.</p> <p>- أو مرتبا بالصنف 9 على الأقل وله أقدمية بالوكالة لا تقل عن 25 سنة.</p>	<p>رئيس مصلحة</p>
<p>يجب على المترشح لخطة كاهية مدير أن يتوفر فيه أحد الشروط التالية :</p> <p>- أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة الماجستير على الأقل أو على شهادة معادلة لهما أو منظره بهما وباشر العمل بالوكالة أو بالقطاع العمومي بصفة عون مترسم لمدة 5 سنوات على الأقل بعد حصوله على هذه الشهادة.</p> <p>- أو أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو على شهادة معادلة لها أو منظره بها وباشر خطة رئيس مصلحة بالوكالة أو بالقطاع العمومي لمدة 4 سنوات على الأقل.</p> <p>- أو أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو على شهادة معادلة لها أو منظره بها وباشر العمل بالوكالة أو بالقطاع العمومي بصفة عون مترسم لمدة 10 سنوات على الأقل بعد حصوله على الشهادة.</p> <p>- أو أن يكون متحصلا على شهادة تقني سام على الأقل أو على شهادة معادلة لها أو منظره بها وباشر العمل بالوكالة أو بالقطاع العمومي بصفة عون مترسم لمدة 12 سنة على الأقل بعد حصوله على هذه الشهادة.</p>	<p>كاهية مدير</p>

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
يجب على المترشح لخطة مدير أن يتوفر فيه أحد الشروط التالية : - أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة الماجستير على الأقل أو على شهادة معادلة لهما أو منظرة بهما وياشر العمل بالوكالة أو بالقطاع العمومي بصفة عون مترسم لمدة 8 سنوات على الأقل بعد حصوله على هذه الشهادة. - أو أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها وياشر خطة كاهية مدير بالوكالة أو بالقطاع العمومي لمدة 4 سنوات على الأقل. - أو أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية للإجازة أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها وياشر العمل بالوكالة أو بالقطاع العمومي بصفة عون مترسم لمدة 13 سنة على الأقل بعد حصوله على الشهادة.	مدير
يجب على المترشح لخطة مدير جهوي أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها وياشر خطة مدير بالوكالة أو بالقطاع العمومي لمدة 3 سنوات على الأقل.	مدير جهوي
يجب على المترشح لخطة مدير عام مساعد أو كاتب عام أن يكون ذا خبرة واسعة في القطاع العمومي وأن يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين : - أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها وياشر خطة مدير جهوي بالوكالة أو خطة مماثلة بالقطاع العمومي لمدة 3 سنوات على الأقل. - أو أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها وياشر خطة مدير بالوكالة أو بالقطاع العمومي لمدة 6 سنوات على الأقل.	مدير عام مساعد أو كاتب عام

الفصل 5 (جديد) : يتم الإعفاء من خطة كاتب عام ومدير عام مساعد بالوكالة العقارية للسكنى بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام للوكالة طبقا للترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال. إلا أن العون المعني بالإعفاء من خطة كاتب عام أو مدير عام مساعد يواصل التمتع لمدة سنة بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطين المذكورتين بشرط :

- ألا يكون الإعفاء ناتجا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

- وأن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية المعنية لمدة سنتين على الأقل.

الفصل 7 (جديد) : يحتفظ الأعوان المكلفون في تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي بخطتهم الوظيفية المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه وذلك بصرف النظر عن الشروط الواردة بهذا الأمر الحكومي.

ويواصل الأعوان المكلفون بخطة رئيس مكتب غير المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي التمتع بالمنح والامتيازات المخولة لهم على أن يتم طبقا للهيكلة التنظيمي للوكالة تسوية وضعيتهم من حيث التسمية في الخطة الوظيفية لرئيس قسم وذلك إذا ما توفر فيهم الشرط التالي :

- أن يكون العون المعني قد شغل خطة رئيس مكتب بالوكالة لمدة لا تقل عن 15 سنة ومرتبا بالصنف 5 على الأقل.

الفصل 2 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 سبتمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أوت 2017.

كلف السيد رياض الجلاصي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام مدير المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أوت 2017.

كلف السيدة عواطف قريش حرم عبيد، متفقد رئيس للشغل، بمهام رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بتونس 2 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلف السيد مليك بوبكر، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بمساكن بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أوت 2017.

كلف السيد ناجي ضو، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلف السيد عبد المولى المهيري، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بسوسة جوهرة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية إلى السيد نور الدين بوهلال، أخصائي اجتماعي مستشار ومدير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أوت 2017.

كلف السيد حمادي بالقايد، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 أوت 2017.

كلف السيد محمد الساسي، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بتونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 أوت 2017.

كلف السيد محمد بورقيبة، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 أوت 2017.

كلف السيد جمال القرمازي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 أوت 2017. كلفت الأنسة أمال اللافي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بزغوان. عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 أوت 2017.

كلف السيد أمين جبري، طبيب متفقد للشغل، بمهام رئيس قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 أوت 2017.

كلفت السيدة مريم الغريبي حرم ميزان، متفقد شغل، بمهام رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقبلي.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 أوت 2017.

كلف السيد مرشد البريني، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلفت السيدة سماح الجويني حرم البوغانمي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس وحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلف السيد الكامل الغنيمي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بسيدي بوزيد الغربية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلفت السيدة السيدة بن حسن، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بجببينة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلفت السيدة مريم علية حرم الضاوي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بقفصة الجنوبية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقفصة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلف السيد محمد بن عزيزة، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالقيروان الشمالية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلف السيدة سعاد المحفوظي حرم النصيري، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بسببية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلف الأنسة فاطمة عبد السلام، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بحي التضامن بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلف السيدة ريم أرقاز حرم بن عبد الرزاق، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بأكودة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلف السيدة وفاء بن حمودة حرم غنام، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بزغوان بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلف السيدة هادية المازني حرم العطافي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بطبرقة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بجندوبة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلف السيدة نادية بنلهاني بن أحمد، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بتوزر بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلف السيد عبد القادر عمار، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بزمردين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلف السيد نزار الحجاجي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلفت السيدة بثينة الطنوبي حرم النفوتي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس وحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسليانة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلفت السيدة سندس عوينات حرم الزراد، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بقصر هلال بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلف السيد التوفيق بوعيدة، طبيب متفقد جهوي للشغل، بمهام رئيس قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلفت السيدة حذامي بالحاج عمر حرم بن خليفة، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بحمام الغزاز بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلفت السيدة حسنة عيساوي حرم مبروكي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بأم العرائس بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلفت السيدة مليكة رضواني حرم صدراوي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالمتلوي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلفت السيدة شلبية السلامي حرم بوحافة، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة الإحاطة والإدماج بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بسليانة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلف السيد العلى عزوز، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بنقطة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 أوت 2017.

كلف السيدة إيمان سعده حرم الثابت، طبيب متفقد للشغل، بمهام رئيس مصلحة المراقبة الطبية للعمال في مجال التأهيل المهني بقسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقباس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 أوت 2017.

كلف السيدة حنان العفريت حرم بالصادق، فني سام أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة مراقبة حفظ الصحة بمواقع العمل بوحدة مراقبة حفظ الصحة والسلامة المهنية بقسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 أوت 2017.

كلف السيد سفيان الحسيني، فني سام أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة مراقبة حفظ الصحة بمواقع العمل بوحدة مراقبة حفظ الصحة والسلامة المهنية بقسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 أوت 2017.

كلف السيد فيصل البريكي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقصرين.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 أوت 2017.

كلف السيد عاطف السلطاني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بجندوبة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 أوت 2017.

كلف السيدة أمال جرجير حرم محمود، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة مراقبة السلامة المهنية بوحدة مراقبة حفظ الصحة والسلامة المهنية بقسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقباس.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلفت الأنسة حنان الشهيدي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بقباس الغربية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقباس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلفت السيدة ليلي العابد حرم المسعودي، متفقد شغل، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 2017.

كلفت الأنسة أمال عياد، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مكتب الشؤون العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 أوت 2017.

كلفت السيدة إيمان سويد حرم سوسو، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية بمركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 أوت 2017.

كلف السيد الهادي العريف، متصرف، بمهام رئيس وحدة الدراسات والتكوين والإعلامية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 أوت 2017.

كلفت السيدة فطوم الخماسي، متصرف، بمهام رئيس وحدة الدراسات والتكوين والإعلامية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 سبتمبر 2017 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، المنقح والمتمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 2465 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل المنقح بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 6 جوان 2014 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة النقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت بوزارة النقل لجان إدارية متناصفة،
تخص أصناف الموظفين والعملة المبينة أسفله:

اللجنة الأولى :

(متصرف عام، متصرف عام في الوثائق والأرشيف، مهندس عام، مهندس معماري عام، ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية، محلل عام، مستشار صحفي عام) أو رتب معادلة لها.

اللجنة الثانية :

(متصرف رئيس، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، مهندس رئيس، مهندس معماري رئيس، ضابط أول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية، محلل رئيس، مستشار صحفي رئيس) أو رتب معادلة لها.

اللجنة الثالثة :

(متصرف مستشار، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، مهندس أول، مهندس معماري أول، ضابط أول من الرتبة الثالثة للبحرية التجارية، محلل مركزي، مستشار صحفي، تقني رئيس) أو رتب معادلة لها.

اللجنة الرابعة :

(متصرف، متصرف في الوثائق والأرشيف، مهندس أشغال، مهندس معماري، ضابط للبحرية التجارية، محلل كاتب صحفي، تقني أول) أو رتب معادلة لها.

اللجنة الخامسة :

(ملحق إدارة، متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف، ضابط مساعد للبحرية التجارية، واضع برامج، كاتب صحفي مساعد، تقني) أو رتب معادلة لها.

اللجنة السادسة :

(كاتب تصرف، كاتب راقن، مساعد من الرتبة الأولى للبحرية التجارية، تقني مخبر الإعلامية، ملحق صحفي مساعد تقني) أو رتب معادلة لها.

اللجنة السابعة :

(مستكتب إدارة، راقن، عون تقني، عون استقبال، راقن مساعد) أو رتب معادلة لها.

اللجنة الثامنة :

(عملة من الأصناف 1 و2 و3)

اللجنة التاسعة :

(عملة من الأصناف 4 و5 و6 و7)

اللجنة العاشرة :

(عملة من الأصناف 8 و9 و10)

الفصل 2 - تضبط تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار طبقا لأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يلغى قرار وزير النقل المؤرخ في 6 جوان 2014 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة النقل.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2017.

وزير النقل

أنيس غديرة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 10 سبتمبر 2017

(بالدينار)

<u>الأصول</u>	
422 709 168	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
400 598 295	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
11 572 581	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
13 563 098 853	موجودات العملة الأجنبية
8 383 000 000	تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
986 905 397	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
1 892 661 994	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي التقد
38 477 998	محفظة المساهمات
45 942 429	الأصول الثابتة
37 950 836	مدينون مختلفون
206 116 326	حسابات انتظار وللتسوية
25 991 405 670	
<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>	
11 621 191 487	الأوراق والقطع النقدية في التداول
245 657 151	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
2 242 456 545	الحساب المركزي للحكومة
1 225 980 809	الحسابات الخاصة للحكومة
940 302 314	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 567 060 071	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
3 034 785 230	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
99 864 957	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
667 305 791	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
5 987 044	قيم قيد الاستخلاص
3 234 195 313	فوارق التحويل وإعادة التقييم
103 991 778	دائنون مختلفون
858 126 190	حسابات انتظار وللتسوية
6 000 000	رأس المال
138 161 972	الاحتياطيات
248 466	أموال ذاتية أخرى
90 552	النتائج المؤجلة
25 991 405 670	

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 سبتمبر 2017"

مجلة الأداء على القيمة المضافة
والقانون المتعلق بالمعلوم على الاستهلاك
وتصحيحا التطبيقية
ونصوص مختلفة ذات الصلة

2017

العدد، 20,000 د 978 - 9973 - 39 - 218 - 3

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2017

ردم ك 978-9973-39-218-3

الحجم : 20 X 13

العدد : 20,000 د

Edition : 2017

ISBN : 978-9973-39-188-9

Format : 20 X 13

Prix : 20,000 D

CODE DE L'IMPÔT SUR LE REVENU DES
PERSONNES PHYSIQUES ET DE L'IMPÔT SUR
LES SOCIÉTÉS, SES TEXTES D'APPLICATION
ET TEXTES CONNEXES

2017



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 188 - 9

Prix : 20^d,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى العدد 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

مَجَلَّة
البحائية المحليَّة ونُصوصها الطَّبقيَّة
ونُصوص مختلفَّة ذات الصِّلة

2017

ر د م ك ، 6 - 176 - 39 - 9973 - 978 الثمن ، 15,000 د

منشورات الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2017

ر د م ك 6-176-39-9973-978

الحجم : 13 X 20

الثمن : 15,000 د

Edition : 2017

ISBN : 978-9973-39-176-6

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

CODE
DE LA FISCALITÉ LOCALE,
SES TEXTES D'APPLICATION
ET SES TEXTES CONNEXES

2017



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 176 - 6

Prix : 15^d,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

مجلة
القانون الدولي الخاص

2017

العدد : 5,000 د 978 - 9973 - 39 - 169 - 8

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2017

ردمك : 978-9973-39-169-8

الحجم : 20 X 13

العدد : 5,000 د

Edition : 2017

ISBN : 978-9973-39-169-8

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D

CODE DE DROIT
INTERNATIONAL PRIVÉ

2017



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 169 - 8

Prix : 5^d,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى العدد 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

مجلة الأوسمة

2017

العدد : 5,000 د 978 - 9973 - 39 - 181 - 0

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2017

ردمك : 978-9973-39-181-0

الحجم : 20 X 13

العدد : 5,000 د

Edition : 2017

ISBN : 978-9973-39-181-0

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D

CODE DES DECORATIONS

2017



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 181 - 0

Prix : 5^d,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى العدد 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :
www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الإشتراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 – تونس : نهج هانون عدد 1 – الهاتف : (71)329637

1002 – لافيات : نهج العراق عدد 18 – الهاتف : (71)842661 الفاكس (71)844002

4000 – سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط – الهاتف : (73)225495

3051 – صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 – الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 0000000061015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالتنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال